

شرح زاد المستقنع (الدرس 36) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

قد وقفنا عند باب الوقف والوقف في اللغة هو الحبس وتعريفه في ترى المصنف في قوله وهو تحديس الاصل وتسبيل المنفعة وهو تحبب الاصل و وتسبيل المنفعة ضعوا هذا بين - [00:00:17](#)

بين قوسين اذا الوقف تحبب الاصل يعني حبس الاصل فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة وتسبيل المنفعة فينتفع بالمنفعة المنفعة تثبت تسبت يعني ويستفاد منها اما الاصل فانه لا يتصرف فيه - [00:00:42](#)

هذا هو الوقت كيف يصح الوقت قال ويصح بالقول هذا الاول وبالفعل الدال عليه هذا الثاني اذا كيف يكون الوقف وقفا؟ كيف يصح وقفا بطريقتين اما بالقول بان يقول هذا وقف - [00:01:06](#)

او بالفعل الدال على الوقف. الفعل الدال على الوقف. يتصرف تصرف يدل على انه يريد الوقف مثال ذلك. قال كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في صلاتي فيه معناه انه اوقف - [00:01:20](#)

او مقبرة واذن في الدفن فيها. كل هذه امثلة للفعل الدال عليه الدال على الوقف اذا الوقف اما بالقول الصريح واما بالفعل الذي يدل على ذلك طيب ما دام ان الوقف - [00:01:36](#)

قد يكون بالقول الصريح بالقول يعني بالقول هذا القول القول نوعان اما صريح واما كناية هناك الفاظ صريحة في الوقف صريحة يعني لا تحتل غير الوقف وهناك الفاظ نسميها كناية يعني تحتل الوقف وغير الوقف - [00:01:52](#)

قال المصنف وصريحه يعني صريح الوقف صريح الفاظ الوقف وقفت وساحبست وسبلت ثلاثة الفاظ صريحة. اذا الصريح الذي لا يحتمل غير الوقف والكناية ما احتمل الوقف وغير الوقف فالصريح وقفت هذا الاول - [00:02:16](#)

عبرت هذا الثاني سببت هذا الثالث حبسته يعني حبست الاصل سبلت يعني سبلت المنفعة وكنايته فاظ الكناية ايضا ثلاثة ما هي؟ تصدقت هذا الاول وحرمت هذا الثاني والمقصود هنا حرمت يعني حرمت على نفسي وخرج من ملكي - [00:02:38](#)

تصدقت وحرمت وابدت وهذا الثالث. اذا الكنايات ثلاثة لو اتى بلفظ صريح ايش يصير في الوقف؟ يصح وقف ولا لا؟ يصح طيب لو اتى بلفظ من الفاظ الكنايات يصير وقف بلفظ الكناية ولا لا - [00:03:00](#)

اه الكناية الفاظ الكناية لكونها تحتل الوقف تحتل غير الوقف لا تصير وقفا او لا يصير الشيء وقفا بها بمجردنا ولكن تحتاج الى نية او شيء اخر او قرينة اذا اللفظ الصريح - [00:03:20](#)

تصبح العين به وقفا لانه صريح لمن يقول وقفت هذه الارض او حبستها او سبرتها خلاص هي وقف او هذي العمارة وقفتها للفقراء اذا هي وقف صريح لكن لو اتى بصيغة من صيغ الكناية لابد ان تكون مع هذه الصيغة نية - [00:03:39](#)

ان ينوي بهذه العبارة الوقف حتى تصير وقف. طيب او غير النية يمكن شيء ثاني غير النية؟ نعم. او قرينة او قرينة يعني شيء اخر يؤكد او يرجح كون الوقف هذا يرد به الوقف يعني اذا اللفظ الكناية نقول الكناية وهذا الكلام سيأتينا ان شاء الله في الطلاق

الفاضل كناية متأرجحة - [00:03:58](#)

الى الوقف تحتل غيره فتححتاج الى شيء ترجح كونه وقف ما هي الاشياء التي ترجح كونه؟ اللي ترجح كفة الوقف النية او القرينة طيب ماذا قال المصنف؟ دعونا مع المصنف - [00:04:22](#)

قال فتشترط النية مع الكناية هذا الف او اقتران احد الالفاظ الخمسة هذا باء او حكم الوقف هذا جيم. يعني اذا الفاظ كناية الفاظ الوقف الكناية لا تكونوا وقفا او لا يصح بها الوقف الا باحد ثلاثة اشياء اما ان يكون معها نية هذا الاول - [00:04:36](#)

او تقترن باحد الالفاظ الخمسة الماضية يعني كأن يقول تصدقت تصدقت هذي تحتل الوقف تحتل الصدقة وابدت كذلك كذلك قوله حرمت يعني تحتل هذا وذاك فاذا قال تصدقت بها محرمة او مؤبدة او موقوفة او محبسة يعني اتي بصيغة من صيغ الكناية - [00:05:04](#)

واتى معها بصيغة اخرى كناية او صريحة اظن واضح الموضوع فلو قال ابدت هذه العين ايش موقوفة او محبسة او مسبلة او اه متصدقا بها او محرمة صارت وقف اذا هذه الطريقة الثانية - [00:05:32](#)

الطريقة الثالثة ان يقرن اللفظ لفظ الكناية بحكم الوقف. كان يقول هذه العمارة لا تباع ولا تورث ولا توهب لما يباع ولا يوهب ولا ايش هو وقف يعني قرن اللفظ بحكم الوقف ما هو حكم الوقف انه لا يباع ولا يهاب - [00:05:56](#)

فهمتم يا مشايخ اذا الفاظ الوقفة الصريحة ما تحتاج شئ فاضل كناية وش تحتاج ان نقرنها بنية ممكن ايش ثاني لفظ اخر من الالفاظ الخمسة الباقية؟ ممكن الفاظ الكناية الباقية او الصريحة الباقية؟ ممكن - [00:06:19](#)

ثالث ان يقرنها بذكر حكم الوقف كما لو قال تصدقت بها لا تباع ولا توهب طيب الان سيذكر شروط الوقف تفضل يا شيخ دروس صحته ويشترط فيه المنفعة دائما هذه الشرط الاول هذا رقم واحد - [00:06:36](#)

فيه الداء المنفعة دائما يعني لا مؤقتة من معين لا من مبهم من شئ معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان اذا نشترط الشرط الاول عشان نصح الوقف واحد المنفعة الدائمة من شئ معين - [00:06:57](#)

هذه الارض او هذه الدار او هذه المزرعة او هذه او هذا الحيوان مع بقاء عينه. هذا الحيوان هذا الحيوان وش نسوي؟ مش نأكله لا هذا الحيوان ينتفع به نحمل عليه - [00:07:17](#)

ساعة وكذا طيب اه كعقار وحيوان ونحوهما الثاني الشرط الثاني وان يكون على بر هذا الرقم اثنين كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من مسلم وذمي لكن غير حربي غير سيأتي غير دعونا الان - [00:07:29](#)

ان يكون على بر لابد ان يكون الوقف على بر مثل ايش؟ المساجد القناطر يعني آآ قناطر اللي هي ايش مثلا طرق فوق الماء او توصيل ماء والمساكن والاقارب من مسلم او ذمي - [00:07:52](#)

طيب يجوز كذا الوقف على القريب المسلم؟ نعم القريب الذمي؟ نعم طيب ذمي هذا غير مسلم يجوز ان نوقف لا لانه يجوز الصدقة عليه ما دام تجوز الصدقة عليه يجوز الوقف - [00:08:09](#)

ويقول هذه الدار على اقاربي اوقفته لا قاربي يستفيدون من ريعها مسلموا وكافرون يجوز ذلك لكن المصنف قال هناك اشياء لا تجوز. ما هي قال غير حربية. اذا لا يجوز ان نوقف - [00:08:22](#)

لحربه ارض من هو يعني كافر يحارب المسلمين محارب قال غير حربية وكنيسة يقول اوقفته على الكنائس تبني منها الكنائس لا يجوز ذلك ونسخ التوراة ما يجوز والانجيل لا يجوز لان هذه الكتب - [00:08:40](#)

كلها اولا هي منسوخة وثانيا هي محرفة الموجود منها محرف قال وكتب زندقة وهذا الخامس ما يجوز يقول اوقفت هذي على ان نطبع اوقفت هذي العمارة وريعتها تطبع بها التوراة والانجيل - [00:08:59](#)

وكتب الزندقة قال قال كل ذلك لا يصح وكذا الوصية يعني لا تصح الوصية في شئ من هذا ان يقول اوصيت لفلان المحارب او للكنيسة او للتوراة والانجيل او للكتب الزندقة - [00:09:17](#)

قال والوقف على نفسه يعني يصح ولا ما يصح يقول اوقفت هذه العمارة علي انا على نفسي يصح ذلك ام لا؟ المصنف يقول لا ما يصح عطفها على الذي لا يصح - [00:09:33](#)

والوقف على نفسه طيب اذا كان لا يصح ايش يصير فيها يقول ما يسير؟ الوقف على نفسه يصرف لمن بعده في الحال ان وجد لان لو كان يقول اوقفت هذه العمارة على نفسي ثم على الفقراء نصرفها على طول ليش - [00:09:48](#)

للفقراء اوقفته على نفسي ثم اولادي نتقل على طول للاولاد اكتبوا عندها وعنه يصح عن الامام احمد رواية ثانية انها تصح ان يوقفها على نفسه ما في اشكال طيب قال المصنف - [00:10:06](#)

ينتقل الان الى الشرط الثالث ويشترط قال ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك اذا هذا هو الشرط الثالث شرط الاليش؟ الثالث ما هو الشرط الثالث يقول ان يكون على معين يملك على معين ويملك - [00:10:24](#)

طيب يعني يمكن ان يكون على غير معين نعم يمكن يكون على غير معين طيب سؤال الذي اوقف عالمسجد مثلا او اوقف مسجدا المسجد هذا على معين ولا على غير معين - [00:10:49](#)

لا خير معين لكن ولهذا قال المصنف ويشترط في غير المسجد ونحو المسجد نحو المسجد مثل الفقراء وطلبة العلم وهكذا لو قال اوقفت هذا على الفقراء او على طلبة العلم - [00:11:02](#)

او على يجوز ذلك يجوز ذلك لكن ويجوز ايضا ان يكون على معين يملك المهم اذا عين لابد ان يكون المعين يملك معين يملكه طيب ايش هو المعين لما يملك - [00:11:16](#)

قال لا ملك يعني لا يصح ان يوقف يقول اوقفت هذه العمارة دخلها للملائكة لجبريل وللميكائيل وحيوان وقبر وحمل والمقصود اصالة اكتبوا بعد كلمة حمل اصالة اذا لا يصح ان - [00:11:33](#)

يوقف على معين لا يملك كملك ولا حيوان وآ حيوان يقول اوقفت على هذا هذا الخيل او هذا الجمل بخلاف خيول الجهاد لو يقول لو قال اوقفت هذه الاموال للخيول - [00:11:55](#)

التي تستعمل في الجهاد يجوز ذلك هذا ما هو معين هذا باب جهة بر وحمل ما يقول اوقفت هذه العمارة او دخلها على الحمل الذي في بطن فلانة لا ما يصح - [00:12:14](#)

اصالة ما يصح طيب طبعا يعني لو قال آ على فلان وولده والولد كان في البطن يصح ذلك انه يكون تبع ان يكون الحمل تبع ولا يكون اصالة. اذا لا يصح على ملك وحيوان وقبر - [00:12:27](#)

القبر يوقف يقول انا على القبر طيب وش اسوي في القبر ستوقف عليه اموال ليش؟ لاي شيء ها بينى عليه او او يضاء او نحو ذلك كل هذا لا يجوز لانه محرم اصلا - [00:12:46](#)

قال لا قبوله يعني لا يشترط ان يقبل فلو قال اوقفت على الفقراء ما نشترط انا نأتي بالفقراء ونقول اقبلوا ولو قال اوقفت على اولادي لا يشترط قبول اولاده ولا اخراجه عن يده - [00:13:02](#)

يعني لو بقي هذا الوقف تحت يده هو وقف يصح وقته ولو لم يخرج عن يده اذا كم ذكر المصنف يا مشايخ من شرط ذكر الشرط الاول ان تكون المنفعة دائمة - [00:13:17](#)

ويكون معين الشرط الثاني يكون على جهة بر والشرط الثالث قال ان يكون على معين يملك الا في المساجد وما شابهها طيب وهناك شرط رابع ان يكون الوقف ناجزا ان يقف ناجزا - [00:13:31](#)

لا مؤقتا ولا معلقا يعني ما يقول اوقفت هذه العمارة لمدة سنة لا ولا يقول اوقفتها اذا جاء فلان فهي وقفه لا اذا ان يقف ناجزا لا معلقا ولا مؤقتا - [00:13:49](#)

الا بموت فان علقه بموت يصير وصية كانه اوصاه ان مت فهذا وقف يصير هذي وصية والشرط الخامس ان يكون من جائز التصرف يكون الواقف جائز التصرف حر مكلف رشيد - [00:14:05](#)

طيب انتقد يا شيخ اصل ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك طيب يقول الان شرط الواقف يجب العمل بشرط الواقف ترت الواقف كنص الشارع ويقصدون بهذا يعني في في تفسيره - [00:14:21](#)

شرط الواقف مثل نص الشارع في فهمه وفي تفسيره فيحمل مطلقه على مقيدته وخاصة اه يخص عامه وهكذا يخص العام خاصة وهكذا فنحمله كما نفسر نصوص نفسه قال ويجب لا مو معناه من حيث العمل - [00:14:44](#)

في نص الشارع من حيث العمل لا لو اوصى او اوقف وشرف وشرط في الوقف شرطا محرما لا نجيزه لكن في تفسيره يقول يجب العمل بشرط الواقف في امور. ذكر المصنف خمسة اشياء - [00:15:03](#)

ما هي؟ في جمع واحد والجمع ضده الافراد وتقديم الاثنين وضده التأخير قال وضد ذلك وش ضد ذلك؟ يعني الافراد والتأخير

واعتبار وصفه ثلاثة وعدم الوصف وترتيب وهذا الرابع ونظر يعني النظارة وهذا الخامس - [00:15:20](#)

ما هي هذه الخمسة الاشياء؟ يقول يجب العمل بشرط الواقف في الجمع لو جمع لو قال هذا وقف على اولادي كلهم تمام طيب

والافراد؟ لو قال هذا وقف على ولدي فلان افرد - [00:15:41](#)

نعمل بهذا ولا ما نعمل قال وتقديم ضده التأخير لو قال هذا وقف على بني عمومتي يقدم فلان ثم فلان رتبهم فهمتوا يا مشايخ نعمل

بهذا ولا لا؟ نعم نعم. طيب ما معنى التقديم والتأخير؟ التقديم والتأخير - [00:15:55](#)

معناه يعطى فلان فما زاد يأخذه الثاني اذا في التقديم والتأخير سنعطي الاول ونعطي الثاني الا اننا نبدأ بالاول فان زاد شيء اعطيناه

للتاني كان يقول ابدأوا بفلان فاعطوه حاجته - [00:16:15](#)

فما زاد يروح لفلان هذا نسميه تقديم تأخير ولا نسميه ترتيب لا تقديم وتأخير قال وضد ذلك يعني نعمل بشرط الواقف في ضد ذلك

واعتبار وصف وعدم الوصف لو قال - [00:16:30](#)

هذا لبني عمومتي هذا وقف ريعه لبني عمومتي صار ايش؟ في وصف ولا ما في وصف ما في وصف لو قال الفقراء اذا اعتبر هذا

الشرط ولا نعطي الا الفقراء - [00:16:48](#)

فلو قال طلاب العلم لا نعطي الا طلاب العلم لو قال كبار السن لا نعطي الا هذا هو اعتبار الوصف وعدمه لو لم يذكر وصفا لا نلتفت

فنعطي كل بني العموم - [00:17:01](#)

قال واعتبار وصف وعدم وترتيب الترتيب غير التقديم. فهمت التقديم؟ هذا تقديم وتأخير التقديم والتأخير سيأخذ مقدم وسيأخذ

المؤخر الا ان المؤخر يأخذ بعد المقدم ما زاد يعني. اما في الترتيب لا - [00:17:12](#)

في الترتيب نعطي الاول ولا نعطي الثاني شيء ابدأ حتى يموت الاول نعطي للتاني اذا الترتيب كقوله بطن بعد بطن يعني لو قال على

اولادي ثم اولادهم الاولاد ثم اولادهم - [00:17:28](#)

فنعطي اولاده الان سنراعي ايش يا مشايخ؟ تقديم ولا ترتيب ترتيب فنعطي الاولاد مات الاول وترك ثلاث اولاد مات الاول نعطيهم لمين

للاثنين مات الثاني للثالث مات الثالث ننتقل الى اولاد الاولاد - [00:17:46](#)

اذا وترتيب كبطن بعد بطن فيحرم المتأخر حتى يفنى البطن الاول واضح الترتيب طيب لو قال على اولادي ثم اولادهم ثم اولادهم ثم

اولادهم. متى نعطي الجيل الثالث اذا فني الجيل الاول والثاني - [00:18:06](#)

متى نعطي الرابع؟ اذا فني الجيل الثالث وما قبله طيب قال المصنف ونظر وغير ذلك ونظر وش النظر؟ يعني نعمل بشرطه في

النظارة لو قال الناظر فلان نعمل بهذا الشرط لو قال الناظر لا بد ان يكون - [00:18:25](#)

من بني فلان خلاص نعمل في هذا لو قال الناظر نشترط فيه ان يكون من اهل الصلاح والدين نعمل بهذا. لو قال الناظر لابد ان يكون

آآ قد بلغ الاربعين سنة - [00:18:42](#)

نعمل بهذا قال وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما. يعني الغني والفقير والذكر وضدهما الذكر والانثى كما

لو قال هذه لبني عمومتي فنعطي كل ابن عمه لو قال بني لا مشكلة - [00:18:58](#)

لو قال هذا وقال هذا مثل اولادي او اولاد عمي فندخل كل من كان ولد عم له طيب لو قال لاولادي سندخل جميع الاولاد الولد تشمل

الذكر والانثى ولا لا - [00:19:21](#)

سنعطي الذكر والانثى الغني والفقير كله من القيم لانه اطلق ما قال الاغنياء ما قال الذكور ما قال الفقراء قال فان اطلق ولم يشترط

استوى الغني والذكر وضدهما ثم قال والنظر - [00:19:36](#)

للموقوف عليه يعني المعين اكتبوه اي المعين والا بل الحاكم والنظر ايش النظر؟ الناظر من هو في الوقف الاصل ان الناظر اما يعينه

الواقف يعين ناظر يكون هو الناظر لكن اذا لم يعين فيكون الناظر الموقوف عليه يعني قال هذا وقف على اولادي - [00:19:53](#)

اولاده ثلاثة مين يصير الناظر الثلاثة هذول اذا اي المعين كتبتم اي المعين طيب طيب لو قال هذه الارض للفقراء او هذه العمارة ريعها

للفقراء وقف ترميم الناظر كل الفقراء - [00:20:15](#)

ها المشكل هذا ولهذا قلنا اكتبوا اي المعين والا فللحاكم والا فللحاكم. اذا اذا قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء. مين يسير الناظر فيجاوب دير الحاكم هو الذي يتولى النظارة او يعين ناظرا واضح؟ لانه ما هو معين - [00:20:33](#)

اما اذا قال هذه لبني فلان او لولادي او لبناتي او لكذا عينهم اذا اه يكون منهم المعينين طيب قال وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين - [00:20:55](#)

واضح هذا هذا ايش نسميه الان تقديم تأخير ولا ترتيب ترتيب قال على ولده او ولد غيره يعني قال على ولده او قال على ولد فلان ثم للمساكين خلاص الان اعتبروه على ولدي - [00:21:14](#)

فان قال وقفت على ولدي او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والانات بالسوية ثم ولد بنيه افهموا علي يا مشايخ الان اذا قال على ولدي ثم على المساكين - [00:21:28](#)

سنعطي من اولاده مين اولاده؟ الذكور والانات ويش فقط الغني منهم الفقير كل من كل ولد له سنعطيه طيب متى ننتقل الى اولاد اولادي؟ لانه اذا قال على ولدي معناه يدخلون مين؟ اولاده اولاد اولاده هكذا - [00:21:45](#)

قال فهو لولده الذكور والانات بالسوية طيب ثم ولد بنيه دون بناته تعرفون ليش معناه ان الطبقة الاولى اللي هم اولاده وبناته دول ولد طيب اولاد يعني اقول ها اولاد - [00:22:04](#)

ابنائهم هذول اولاده ولا لا اولاده ينسبون اليه واضح يا مسهل اولاد بناته هل يدخلون لا ليش كيف اولاد البنات هزول ما يدخلون فما هم اولاد اولاد مش عشان الارث الان - [00:22:24](#)

هي الان قضية اه اللي يدخلون في اولاد اولادي؟ لا ما يدخلون اولاد الاولاد ما يدخلون ما يحملون نسب قال بنون بنو ابائنا وبناتنا العرب كذا يقولون وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي - [00:22:51](#)

المسألة ما هي عنصرية الان لكن القضية انه هو يقول اولادي فاذا قال اولادي سيدخل في ذلك اولاد او اولاد الذكور للذكور من ابائهم واولادهم دون الاناث بناته نعم اما اولاد البنات لا - [00:23:05](#)

طيب قال او وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والانات بالسوية لكن انتبهوا فهو لولده ايش تفهمون؟ لاولاده جميعا ولا اولاده الموجودين حين الوقف - [00:23:22](#)

واما الاولاد اللي سيأتون بعد الوقف ما يدخلون ايش تفهمون من هذا عبارته يعني معليش هو قال هذه الكلمة في سنة عشرة قال هذه العمارة وقف على اولادي وعنده ثلاث اولاد في سنة احداش - [00:23:37](#)

او في سنة اتعش زاده الله ولدا رابعا صار عنده اربع اولاد الوقف يشمل منا الان الثلاثة ولا الاربعة الاربعة طبعا خلاف المذهب المذهب انه الثلاثة فقط اما الرابع ما يدخل - [00:23:52](#)

والرواية الثانية في المذهب انه حتى الرابع يدخل وكل ولد له يدخل واختلفوا فيها صاحب المنتهى غيره كانوا يرجحون اللي هو المذهب يعني اللي حكاه المذهب انه ما يدخلون الموجودين يدخلون اما غير الموجودين ما يدخلون طيب اولادهم - [00:24:06](#)

الجيل الثاني سيدخل مين ها يعني اولادنا موجودين فقط والاولاد يعني اولاد الثلاثة والاولاد الاربعة على المذهب اولاده الاربعة كلهم يدخلون واضحا لكن الرواية الثانية انهم كلهم يدخلون الموجودون وغير الموجودين يدخلون - [00:24:29](#)

وهذا هو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل واختاره الحجاوي بالاقناع هذا اللي اختاره الحجاوي في الاقناع عبارة الان ظاهرها على ايش على غير المذهب اللي هو اختاره هذا اختياره وهذه هي الرواية الثانية - [00:24:52](#)

ما في فرق موجودين او غير موجودين يدخلون لاولاده قال ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه. لو قال هذا وقف على ولد ولدي وعلى ذريتي بصلبي - [00:25:07](#)

حلما سيدخل ابناؤه وبناته وابناء ابائهم وايش دون ابناء البنات هذول ما ما ينسبون اليه طيب ولو قال على بنيه لو قال على بنية او بني فلان اختص بالذكور فرقوا بين كلمة اولادي وبين كلمة ابنائي. ابنائي ذكور. اولادي ذكور وانات - [00:25:26](#)

اولاد فلان كورونات بني فلان ذكور فقط واضح على المصنف جيراننا الشيخ ها طيب احنا قلنا ولو قال على بنيه او بني فلان اختص

بذكوره الا ان يكونوا هنا وقفنا - 00:25:51

الا ان يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون اولادهن من غيرهم. طيب اذا الا ان يكونوا قبيلة. كما لو قال هذا وقف على بني تميم او بني هاشم او بني خالد او بني قريش او بني قحطان او بني - 00:26:16

ها بني يعني الذكور فقط قال الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء فيدخل فيه الذكور والنساء يقول دون اولادهن من غيرهم. يعني لو واحد واحدة من بني تميم تزوجت - 00:26:34

قرشي فابنها ما يعتبر تميمي يعتبر قرشي لا يدخل في في شرط الوقف فهتمت المسألة طيب اكمل الامل والقراة واهل بيته وقومه يشمل قف رقموا هذه القراة واحد اهل بيته اثنين - 00:26:50

قومه ثلاثة يعني لو قال هذا وقف على قرابتي او اهل بيتي او على قومي ليش ليش من من فيشمل الذكر والانثى من اولاده رقموا مرة ثانية واحد واولاد ابيه اثنين - 00:27:08

وجده يعني واولاد جده ثلاثة وجد ابيه اربعة فهتمت المسألة ثلاث سور ان قال على قرابتي او اهل بيتي او قومي راح ندخل مين راح ندخل الناس اللي يلتقي معاهم في الجد السابع - 00:27:29

والعاشر لا سندخل قال شمل اولاده ذكور واناث يدخلون واولاد ابيه ذكور واناث منهم اولاد ابوه اخوانه اولاد ابيه اخوان وبس واولادهم ذلك قال واولاد يعني اولاد ابيه وان نزلوا - 00:27:50

طيب واولاد جده منهم اولاد جده ده اعمامه انتوا تقولون اخوانه واخواته وعم اعمامه وعماته يدخلون طيب وان نزلوا طبعاً يعني اعمامه وابناء الاعمام وابنائهم يدخلون قال وجد ابيه يعني الجد الكم - 00:28:13

الجد الثالث ولا الا بالثالث ابدأ سيدخل ابوه الاول وابوه الثاني وابوه الثالث وفروعهم ويدخلون اولاده. فهتمتوا المسألة لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني هاشم اعطى مين؟ اعطى اولاد - 00:28:34

الى بني هاشم منهم بنو هاشم هاتوا الجد الكم هذا محمد ابن عبد الله عبد المطلب ابن هاشم الى ثالث اب بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم اعطى الى اولاد ثلاثة الى ثالث اب واولاده - 00:28:52

لكن رابع اب ما ياخذ واولاد رابع اب ما ياخذون فهتمتوا علي ان الرجل قد تكون له قراة برجل اخر لا يلتقي معه الا في جد بعيد. اذا فيأخذ كل قريب لك تلتقي معه في الجد الايش - 00:29:11

ها الثالثة ونقول في الاب الثالث فهتمتوا المسألة اعداها الان يا شيخ والقراة والقراة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه. طيب خلاص اذا قال قرار - 00:29:27

اهل بيتي قومي نعطي هؤلاء اذا قالها فقط اهل البيت القومي طيب قال وان وجدت وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. اذا وجدت قرينة هذي القرينة تقتضي يعني تدل على ارادة حرمان الاناث او اعطاء الاناث نعمل بها - 00:29:44

نعمل بها مسألة جواز عندهم يجوز حرمان البعض الورثة الوقف لان الوقف ما يعتبرونه تملك والوقف ما هو ما يملكه فيجوز انه يحرم بعض الورثة ويعطى بعض الورثة من الوقت لكن - 00:30:09

يعني هل هذا امر مستحب؟ هل هذا امر مطلوب؟ لا طبعاً ما هو مطلوب ولا هو مستحب واذا كان سيرت يعني فتن وكذا ما في شكل يكون قبيحاً قد نقول يصل للحرمة اذا كان تيقنا انه - 00:30:24

يحدث فتنة وكذا وبعض اهل العلم يمنع هذا المذهب انه ما عندهم مشكلة ان الوقف ما هو تملك ما ملكتك اصلاً لا ملكتك العمارة ولا ملكت احد العمارة هذا وقف - 00:30:41

لما بحث لك الانتفاع بها طيب اكمل يا شيخ واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم طيب مين هم اللي يمكن حصرهم؟ يعني جماعة معدودين. قال على بني عم عمومتي وابناء عمه محصورين - 00:30:52

عندهم محدود ما الحكم قال وجب تعميمهم واحد والتساوي كيف تعميمهم يعني بني عمومته عشرة فما نعطيها تسعة ونترك العاشر ما نعطيها ثمانية ونترك اثنين انتوا معايا مشايخ هذا تعميمهم والتساوي نعطي الجميع بقدر واحد. نعطي الاول الف نعطي الثاني الف

نعطي - 00:31:06

ما نعطي واحد الف والثانية الفين طيب والا يعني وان كان لا يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصار على احدهم اذا كان قال على قبيلتي وقبيلته مئة الف فعند ذلك يجوز التفضيل - 00:31:30

ويجوز الاقتصار على بعضها اذا اعطينا بعضهم تركنا البعض جاز ذلك لانه متعذر ولاننا نفهم من وصيته او وقفه لما قال على قبيلة كذا انه اراد ان ينفع هذه القبيلة لكن لا اراد ان ينفع كل احد فيها - 00:31:48

مستحيل بانه صعب اذا والا جاز التفضيل واحد والاقتصار على احدهم اثنين واضحة المسألة انتقل يا شيخ فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه نعم الوقف عقد لازم ليس جائز لا يجوز فسخه. اذا حصل الوقف وصح وتوفرت شروطه خلاص لا يجوز الرجوع فيه -

00:32:03

طيب حتى في الحياة لا يمكن الرجوع طيب اكمل ولا يباع الا ان تتعطل منافعه. ولا يباع الوقف الا اذا تعطلت منافع الوقف نعم ويصرف ثمنه في مثله. اذا لا يباع الا في الضرورة. وش هي الضرورة ان تتعطل المنافذ - 00:32:28

فعند ذلك يباع ويصرف ثمنه في مثله بعنا هذا وقف نصرف في مثله نعم ولو انه مسجد والته يعني ولو كان هذا الوقف مسجد عطل خلاص هجرت المنطقة هذي وكذا ولا عاد احد يصلي فيه - 00:32:48

نبيعه ونبيع الالة الالة اللي هي ادوات البناء وكذا اذا كان يمكن الاستفادة منها يباع والته. ويصرف في مثله في مسجد اخر مثله طيب وما فضل عن حاجته تكلم عن - 00:33:05

ما فضل عن حاجته الان ما يتكلم عن تعطل منافع ان زيادة عن الحاجة يعني هذا المسجد فيه اثاث زائد فيه اثاث زايد او فيه دراسة او كذا زائدة وما فضل عن حاجته فين يذهب - 00:33:25

قال جاز صرفه الى مسجد اخر هذا الاول جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به هذا الثاني على فقراء المسلمين اذا ما زاد يقول عن حادث المسجد يجوز فيه امرين اما ان نصرفه في مسجد اخر - 00:33:46

هذا اقرب واولى لانه يكون اقرب الى شرط الواقع او نتصدق به عن على الفقراء على فقراء المسلمين ان يعتبرونه كالمنقطع الاخر كالوقف المنقطع اللي يصرف عن كم باقي من الوقت - 00:34:03

عدة طيب نقف هنا باقي سندخل في باب الهبة طيب نقرأ نقرأ الفصل الاول من الهبة هذا طيب الهبة ما هي الهبة؟ اكتبوا هبة التملك في الصحة تملك في الصحة - 00:34:22

والعطية التملك في مرض الموت والوصية التملك بعد الموت تملك بعد الموت اوصي بفلان بالف ريال بعد ما اموت ملكته بعد ما اموت الهبة الان اهبك وانا صحيح وهبتك الف ريال - 00:34:51

هذا تملك في الصحة العطية لا في مرض الموت يقول آآ وهبت فلان الف ريال هذي نسميها عطية وحكمها ايش يصير اذا مات من هذا مرض يصير حكمه حكم الوصية - 00:35:14

الان المصلي سيذكر هذه الاحكام قال باب الهبة والعطية وهي طيب تفضل وهي التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره. خلاص ضع هذا بين قوسين اذا الهبة ما هي؟ التبرع - 00:35:28

تمليك المال المعلوم وليس المجهود الموجود وليس الغائب في الحياة مش بعد الوفاة لو كان بعد الوفاة تصير وصية غيره من الناس طيب فان شرط فيها عوضا يعني في الهبة فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع. هذه نسميها هبة الثواب - 00:35:45

هبة الثواب شرط فيها ايش هو؟ اهيك اهيك هذه العين بس بشرط تهني انت شيء اخر هذا صار ايش؟ هبة ما هبة هبة ثواب هذه هبة في مقابل ايش هبة العوظ هذي - 00:36:07

هبة بمقابل معناه انها بيع حكمها حكم البيع قال فبيع ايش يعني فبيع؟ يعني سنعطيهها احكام البيع. فهمتوا علي اذا البيع له اشياء تشبهه مر معنا شيء يشبهه الصلح بمعنى - 00:36:23

وايش كمان هبة ها لا هبة الثواب بمعنى البئر انتم المسألة اذا اذا شرط فيها عوضا معلوما صار بها طيب اكمل يا شيخ ولا يصح

مجهولا الا ما تعذر علمه - 00:36:39

طيب يعني لا يصح هبة المجهول الا ما تعذر علمه. اذا العلم تعذر يقولوا كالهبة في الصلح. كيف العلم تعذر؟ اختلفنا في مبلغ وما نعرف بالضبط هو مئة ولا مئتين وبيننا خلاف وكذا فتصلحنا على ان يكون خلاص مئة ونتسامح في الباقي فوهبتك الباقي. انا ما

اعرف كم وهبت - 00:36:55

يصح ذلك لانه متعذر العلم طيب كيف تنعقد الهبة؟ تفضل وتنعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها. اذا كم كم طريقة ذكر المصنف طريقتين الاجابة والقبول واحد ليصيغ القول يبني والصيغة الثانية المعاطاة الدالة عليها. هذي الطريقة الثانية - 00:37:14 للهبة اذا الهبة كيف تصير؟ ايجاب وقبول وهبتك كذا قبلت والطريقة الثانية اعطيك ها اعطيك زي الان اللي يوزع علينا الموية انتم قبلتوها ما حصل كلام طيب تفضل جزاه الله خير - 00:37:38

وتلزم بالقبض باثر واهب. انتبهوا! الهبة اذا حصل عقد الهبة يحصل يحصل ايش؟ جائزا ولا لازما قبل القبض جائز بعد القبض لازم

يعني وهبتك الف ريال طحت قل قبلت مثلا - 00:37:53

لو قلت قبلت الله يستر طبقت طيب قبلت اذا العقد صحيح العقد صحيح جائز وليس بلازم يعني اقول فسخت العقد ورجعت في

هيبتي نمثل الان مثل اللي يدرس الطلاق ويقول طلاق طلاق الى ان - 00:38:13

اعتقد انه طلق الزوجة طيب اصابه وسواس اذا اذا حصلت الهبة وايجاب قبول ضحى العقد عقد الهبة لكن ليس بلازم يمكن الرجوع

فيه. طيب لو قلت وهبتك الالف ريال وقلت قبلت واعطيتك الالف - 00:38:31

الرجوع ولا لا؟ لا استطيع الرجوع العقد لازم قال المصنف انتبهوا وتلزم يعني الهبة بالقبض باذن واهب القبض باذن واحد انتبهوا لو

قلت وهبتك الف ريال الالف معي فقام هو من مكانه وجاء وادخل يده في جيبه واخرج الالفين ريال واخذها يصير قبض هذا ولا ما

هو قبض - 00:38:48

فموقف ان هذا قبض بغير اذني قبض المعتبر الذي يجعل العقد لازم ان يقبضه باذن انتوا باذن واحد يقول الا ما كان في يدي متهم. لو

كانت الالف ريال اصلا عنده - 00:39:14

وقلت له وهبتك الالف ريال اللي عندك اصبحت لازمة ولا جائزة لازمة قال ووارث الواهب يقوم مقامه وارث الواهب يقوم مقامه.

يعني انا وهبت الف ريال ومت يأتي الورثة ويقومون مقامه في ماذا؟ في امضاء الهبة او - 00:39:28

او الرجوع فيها قبل القبض طبعا طيب اكمل الان ومن ابراه ومن امرأ غريمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها برئت

ذمته ولو لم يقبل - 00:39:49

اكتبوا عنده لانه اسقاط اذا من ابرأ غريمه من دينه انا اطالب فلان بالف ريال فابراته من دينه بلفظ الاحلال للثك منها صدقت عليك

بالالف وهبتك الالف صدقة الاحلال الصدقة الهبة غير هذا - 00:40:06

برئت الذمة ولو لم يقبل. لا نشترط قبوله. فهمت الفرق لما ابرئت من الدين مو مثل لمن اهبك الف ريال لمن اهبك الف ريال تحتاج الى

قبول القبول قد يكون باللفظ قبلته وقد يكون بالقبض - 00:40:26

واما الابراء لا ما يحتاج الى قبول. قال المصنف ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى يجوز هبة كل عيب تباع وكلب يقتنى ايش

الكلب اللي يقتنى؟ يعني بحرف او ماشية او صيد يعني يباح نفعه - 00:40:41

اه الكلب الذي يقتنى ليس بمال وليس له قيمة ولا يجوز بيعه لكن تجوز هيبته هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:40:59